

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة 2015م،
الموافق الحادى والعشرين من ذى القعدة سنة 1436 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه
النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن
فهمى
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 46 لسنة 35 قضائية "
دستورية "

المقامة من

السيد / عبدالله منصور عبدالرحمن

ضد

- 1- السيد رئيس الجمهورية
- 2- السيد رئيس مجلس الوزراء
- 3- السيد رئيس مجلس الشعب
- 4- السيد وزير العدل
- 5- السيد رئيس قلم كتاب محكمة الإسماعيلية
للأحوال الشخصية

أقيمت هذه القضية بطلب الحكم بعدم دستورية المواد (43، 44، 45، 46) من لائحة
المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى الرابع من يناير 1955 لسكوتهما عن تنظيم محو
الجزاءات التأديبية التى توقع على المأذون باعتباره موظفًا عامًا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن محكمة الأسرة - دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية سابقًا - لدى نظرها أمر
تأديب المأذونين وفقًا لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى 1955/1/4 التى
ناطت بها هذا الاختصاص، ويخضع بعض ما تنتهى إليه فى هذا الشأن للتصديق أو التعديل أو

الإلغاء من وزير العدل، إنما تباشر عملاً ولانئياً لا اختصاصاً قضائياً، وتبعاً لذلك فإنها لا تعتبر جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي من تلك التي عنتها المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن الدعوى الماثلة أقيمت بناءً على تصريح من محكمة الأسرة بالإسماعيلية لدى نظرها مادة المأذونين رقم 48 لسنة 2012 التي تتعلق بتأديب المدعى وفقاً للائحة المأذونين المشار إليها، فإنها تكون قد أقيمت بغير الطريق المقرر قانوناً .

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مانتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر